فعلي وطالب الكفيل والمديون الا اذا اشترط البراءة
فحينئذ تكون حوالة كما ان الحوالة بشرط ان لا يبرا
بها المحيل كفالة ولو طالب احدهما له ان يطالب الآخر
وصح تعليق الكفالة بشرط ملايم كشرط وجوب الحق
كان استحق المبيع او لامكان الاستيفاء كان قدم
زيد وهو مكفول عنه او لتعذره كان غاب عن المصر
ولا يصح بنحو ان هبت الريح او جاء المطر فان جعلا
اجلا فتصح الكفالة ويجب المال حالا فان كفل بما له
عليه فبرهن علي الف لزمه والا صدق الكفيل فيما اقر
بحلفه ولا ينفذ قول المطلوب على الكفيل فان كفل بامره
يرجع بما ادى عليه وان كفل بغير امره لم يرجع عليه
ولا يطالب الاصيل بالمال قبل ان يؤدي عنه فان لوزم
لازمه وبرئ باداء الاصيل ولو ابرا الاصيل او اخر عنه
برئ الكفيل وتاخر عنه ولا ينعكس ولو صالح احدهما

رب

رب المال عن الف على نصفه برئا وان قال الطالب للكفيل
برئت الي من المال رجع على المطلوب وفي برئت او
ابرأتك لا ويبطل تعليق البراءة من الكفالة بالشرط
والكفالة بحد وقود ومبيع ومرهون وامانة وصح لو
ثمنا ومغصوبا ومقبوضا على سوم الشراء ومبيعا
فاسدا وحمل دابة معينة مستاجرة وخدمة عبد
استوجر للخدمة وبقبول الطالب في مجلس العقد الا
ان تكفل وارث المريض عنه وعن ميت مفلس وبالثمن
للموكل ورب المال والشريك اذا بيع عبد صفقة وبالعهدة
والخلاص ومال الكتابة **فصل** ولو اعطى المطلوب
الكفيل قبل ان يعطي الكفيل الطالب لا يسترده منه وما
ربح الكفيل له وندب رده على المطلوب لو شيئا يتعين
ولو امر كفيله ان يتعين عليه حريرا ففعل فالشراء للكفيل
والربح عليه ومن كفل عن رجل بما ذاب له عليه او بما
قضي له عليه فغاب المطلوب وبرهن المدعي على

Copyright © King Saud University